روي موضوعات وعند الله بن عبد الرحمن قاله
احمد بن يحيى بن حسان التيمي سنبة ابي نعيم شيخ
فوقيه ونون وهملة بصري ثقة امام رئيس خرج
له الجماعة الا ابن ماجة مات سنة ثمان وثمانين وما ينين انا
سليمان بن بلال التيمي مولى آل ابي بكر ثقة امام جليل
وكان خراج المدينة ثمان سنة اثنين وسبعين ومائة
خرج له الكل عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر احترز
به عن شريك بن عبد الله القاضي وما نحن فيه وثقه
ابو داود وقال ابن معين لا بأس به والنسائي غير قوي
عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين الهاشمي المدني
مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة
خرج له الستة عن ابيه ابن حنين بمهملة ونونين
مصغرا الهاشمي مولاهم ثقة من الثالثة خرج له
الجماعة له صحبة كان يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم
ثم وهبه للعباس عن علي بن ابي طالب انه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه اي في خنصر
يده اليمنى فالتختم فيها أفضل افتداء به لكونه آلة أعماله
ولأنه التختم به نوع تكريم وتشريف وتزيين واليمين بها أحق
بهما ذكره ولكونه مما يستعار للرواض لا أثر له وتختمه
في اليسار الذي أخذ به مالك ففضله على اليمين حمله
الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم في اليسار
مروي عن عائشة وجميع الصحابة والتابعين مما رأيته
بقول الحافظ ورد تختمه في اليمين من رواية نسعة

عبارة التقريب حنين والد
عبد الله مولى ابن عباس او
عبد الله المكي له صحبة كان
يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وهبه لهم العباس ورمز
لفظ تس اشارة للنسائي

من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم
النبي هكذا قاله الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط
يعكر عليه نقل الترمذي نفسه التختم في اليسار عن الخلفا
الاربعة وابن عمر وعمر بن حريث لكنه سنده الى الخلفا الاربعة
منقطع وقوله ابن رجب وورد في حديث ان تختمه في يساره
آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المنذري عن البخاري
ان التختم في اليمين أصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان اصح فلا وجه للعدول عنه مع
افضليته ورواية ابن عدي أنه تختم اولا في اليمين
ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيفة واما
جمع البيهقي بين احاديث التختم في اليمين واحاديث
اليسار بأن النبي لبسه صلى الله عليه وسلم في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث عمر الذي في يساره
خاتم الفضة فرد بأن في رواية مسلم عن انس التصريح
بأن الذي في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار
ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة ايضا لكنه
في اليمين افضل كما ذكروا ما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه
للبنرك به فاليمين افضل أو للتختم فاليسار افضل لتناوله
منها له باليمين فمنع باب اليسار لانه للاستنجاء فيصان
الخاتم المنقوش عن جعله فيها وما تقرر عرف انه لا
تعارض بين تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار
وقد اجاد الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال

يلبسه كما روى البخاري ... في خنصر يمين أو يسار

ليس فيه منافاة
لما سبق من قول
حملهم بعض الشافعية
الخ لما ان بيان الجواز
لا ينافي كونه سنة
لتبوت ذلك منه
صلى الله عليه
وسلم

Copyright © King Saud University